في الاجارة

قلت في البزازية الشايع في فسخها ثم ما انهدم بيت يرفع من الاجرة بحسابه ولا الجبر على البناء ٥ ٢٠٢

في الباب ١٢ من الهندية

واذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الاجارة كذا في المحيط وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع به وذلك بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من الانتفاع به فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع كما لو غصبت الدار من المستاجر او غرقت الارض المستاجرة او انقطع عنها الشرب او مرض العبد او ابق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في المحيط السرخسي ٥

واذا غصب رجل الدار المستاجرة من المستاجر ثم تركها الغاصب فاراد المستاجر ان يمتنع عن قبضها في باقي المدة واراد الاجر ان يمتنع عن التسليم فليس للمستاجر ان يمتنع عن القبض في باقي السنة وللاجر ان يمتنع عن التسليم قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا لم يكن في السنة وقت يرغب في الاستيجار لاجله ولم يسلم في ذلك الوقت فان المستاجر يتخير انتهى

في اجارة البزازية في مسائل العذر سئل شرف الائمة عن الآجر منع المستاجر عن سكنى الدار بعد تسليم الدار حتى مضت المدة قال يلزم الاجر وعن صاحب المحيط مماطل المستاجر في اداء الغلة فاخذ المواجر منه المفتاح فبقي الدار مغلقا شهرا لا يسقط الاجر لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة ٢٠٧٥

استاجر دارا وفيها رحى واستاجر الرحى ايضا فمنعه الجيران عن الطحن بفتوى الائمة او حكم القاضي لا يسقط عنه حصة اجرة الرحى ما لم يتحقق المنع عن الطحن حسا ٥ ٢١٢

وفيها استاجر دارا مدة فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض المدة ثم سلم المواجر يجبر المستاجر على القبض لان العقد ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع ٥

في الفصل الاول من اجارة الولوالجية

اذا اجر دارا فيها متاع الآجر تصح الاجارة ويجبر على تفريغ ما له من المتاع انتهى

في مجمع الفتاوى وفي اجارات المحيط وفي الاصل ان استاجر من آخر دارا ودفع اليه رب الدار الا بيتا منها كان فيه متاع له وسكنها المستاجر قال يرفع عنه حصة ذلك وهذا مشكل لان الغائب صفة لان البيت صفة الدار ولهذا قالوا لو استاجر دارا على ان فيها ثلاث بيوت فاذا بيتان فانه يتخير ولا يسقط شيء من الاجرة ٥

في المفيد شرح التجريد

قال فان كان المواجر سلم الدار الا بيتا منها منعه رب الدار او غيره فلا اجر على المستاجر في ذلك البيت لانه لم يتمكن من استيفاء بعض المعقود عليه فسقط عنه حصته ما لم يستوف قال وللمستاجر ان يمتنع من قبول الدار بغير البيت وان يفسخ الاجارة ان حدث ذلك بعد قبضه لان الصفقة تتفرق في المعقود عليه فيثبت له الخيار انتهى قبيل باب اختلاف المواجر والمستاجر

[illegible]

الحمد لله

وفي القنية جرت عادة حالة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال الاستاذ نار رحمه الله وبه اجبت انا وغيري انتهى من الوكالة وفيها ايضا من الحوالة دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقي عن ثمن دبس او قطن او حنطة لياخذ ذلك من المشتري فعجز السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يسترد ها من الاخذ استحسانا بجرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري انتهى وفي الخلاصة من البيوع بياع عنده بضائع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع لانه اعطى بشرط الرجوع انتهى كذا في القنية من الحمادية

في اجارة الاشباه

استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم قال السيد احمد الحموي يعني ولم يعين له اجرا فالعبرة لعادتهم اى لعادة اهل السوق فان كانوا يعملون بالاجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون بغير اجر فلا يجب اجر وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعينه على بعض اعماله كذا في الولوالجية ٥

نفقة في الدر المختار وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب الزيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اى في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كأم وللمرضع النفقة والكسوة وللام اجرة الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة انتهى

هذا الاجرة

وفيه قبيل في باب الحضانة

وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقل المصنف عن جواهر الفتاوى ثم قال وفي كتب الشافعية مؤنة الحاضنة في مال المحضون لو له والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع والله اعلم وفي المنح وعندي انه لا حاجة الى قوله اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لان الظاهر وجوب اجرة الحضانة لها اذا كانت اهلا وما ذكرنا هو شرط لوجوب اجر الرضاع لها لانها انما تستاجر له اذا لم تكن منكوحة او معتدة والراجع